

مقدمة :

تنامت الظاهرة الإجرامية في العالم خاصة في الحقبة المعاصرة، فصارت كل دولة مهما بلغت درجتها من القوة والحضارة لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول ولم تعد جهودها الداخلية في مكافحة أو ملاحقة الجرائم كافية للتحقيق في الجريمة أو تقليص حجمها وهذا بسبب التقدم التكنولوجي أو ما يعرف بالعولمة خاصة في مجال الاتصالات وزيادة حجم التبادل التجاري وتدفق رؤوس الأموال واتجاه غالبية بلدان العالم نحو سياسة الاقتصاد الحر وحرية التجارة.

كلها عوامل خلقت بيئة ملائمة لظهور أنواع متعددة من الجرائم المستحدثة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية كالجريمة المنظمة، الإرهاب، المخدرات، الجرائم البيئية والصناعية، المعلوماتية، تزيف العملة وتبييض الأموال هذه الأخيرة ارتبطت عادة بممارسة أنشطة غير مشروعة سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية.

ويمكن القول أنه منذ السنوات القليلة الماضية أخذت هذه الظاهرة وأساليب مكافحتها تحتل الموقع الأبرز في الأجندة السياسية العالمية، ولأن جريمة تبييض الأموال تشكل عبئا على الدول التي تتم فيها لكون تعامل الدول مع الدولة التي تمارس فيها مثل هذه العمليات يشوبه الحذر والخوف خشية انتقال عدوى هذه الجريمة المشبوهة إلى هذه الدول أضف إلى ذلك العقوبات الدولية خاصة الاقتصادية التي يمكن أن تتعرض لها فيما لو تعاملت مع الدولة موطن التبييض وأصبح ينظر إلى هذه العمليات على أنها من المحظورات الاقتصادية والقانونية الواجب متابعتها ومحاولة مكافحتها للقضاء عليها.

وتعود بداية ظهور عمليات تبييض الأموال إلى قرون إلا أن الكشف عنها لم يتم إلا في الفترة التالية للحرب العالمية الأولى خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية لأنها تدور حول نطاق ضيق لغياب التعاون الدولي وصعوبة المواصلات والاتصالات بين الدول آنذاك، واستمرت عمليات تبييض الأموال بصورة واسعة بعد الحرب العالمية الثانية ثم انتشرت في الدول اللاتينية ثم باقي دول العالم. ويعود أصل تسمية تبييض الأموال إلى عصابات المافيا الشهيرة في الثلاثينيات من القرن الماضي حين تم القبض على زعيم العصابة آل كابون 1931 بتهمة التهرب من دفع الضرائب .

ولم يعرف مصطلح تبييض الأموال أو غسل الأموال بشكل محدد إلا في عام 1988 من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات التي وقعت في فيينا، وازدادت أهمية هذه الظاهرة عقب أحداث 2001/09/11 التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، فكانت السبب الأساسي في الربط الواضح بين الإرهاب الدولي وجرائم تبييض الأموال فكتفت الولايات المتحدة الأمريكية جهودها القانونية والدولية للحد من هذه الظاهرة بل واتخذت العديد من الإجراءات في سبيل مواجهتها، وجريمة تبييض الأموال التي نحن بصدد الحديث عنها لم يحسم بعد الجدل من قبل الفقهاء والمشرعين حول إعطاء مدلول موحد لها، فالبعض يطلق عليها اسم "الجريمة البيضاء"، والبعض الآخر يسميها "جريمة غسل الأموال" والبعض الآخر يطلق عليها "جريمة تبييض الأموال" ورغم هذه التسميات إلا أن هدفها واحد هو إضفاء الصفة الشرعية على أموال ناتجة عن أفعال جرمية مختلفة، ونحن بدورنا نفضل مصطلح "جريمة تبييض الأموال" استنادا للتسمية التي جاءت في التشريع الجزائري .

والجدير بالذكر أن هذه الجريمة معقدة، لأنها تمر بعدة مراحل تهدف لطمس وإخفاء مصدر الأموال المشبوهة أو إضفاء أو تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر الجرمي أي غير المشروع وذلك بقطع الصلة فيما بين الأموال المختلطة من أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها الإجرامي. إلا أن التقديرات تشير إلى أنها تقدر بأكثر من 500 مليار دولار سنويا أو ما يعادل 02 من الناتج المحلي الإجمالي للدول، وتمثل المبالغ المبيضة حوالي 70 من حجم المداخل غير المشروعة على مستوى العالم .

والجزائر كغيرها من الدول وفي ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي المنتهجة، وبالنظر لكون جريمة تبييض الأموال ظاهرة دولية عابرة للحدود. أصبحت مسرحا لحدوث عمليات تبييض الأموال داخلها بسبب الانتشار الرهيب للأنشطة غير المشروعة وتغلغلها في المجتمع الجزائري، مما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني، لذا سعت الجزائر لتكثيف جهودها لمكافحة هذه الظاهرة محليا عن طريق إنشاء العديد من اللجان والهيئات وسن الكثير من التشريعات والقوانين المجرمة والمكافحة لظاهرة جريمة تبييض الأموال، أو على المستوى الدولي بضم جهودها للمجهودات الدولية والاقليمية .

وفي ضوء التحليل السابق، تتضح مدى أهمية اختيارنا لموضوع هذا البحث والمتمثل في " آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي"، ليكون محلا لدراسة إجمالية تحيط بمختلف عناصر ظاهرة جريمة تبييض الأموال التي تثير كثيرا من الإشكالات والصعوبات المتعلقة بكيفية الوصول لمكافحة فعالة لعملياتها غير المشروعة .

فباعتبارها ظاهرة من الأنشطة الاقتصادية المستحدثة فمجرميها غالبا ما يتصفون بصفات المجرم المعلوماتي أي يتميزون بالذكاء في كيفية ارتكاب الجريمة والتمويه على مصدر الأموال أو العائدات الاجتماعية بأن لديهم صلات قوية مع أفراد المجتمع وبخاصة أصحاب المناصب والنفوذ والسلطة في المجتمع "سياسة المال الفاسد" .

أضف إلى ذلك أن دول الجناات الضريبية تعد ملاذا سهلا لإجراء عمليات تبييض الأموال لما تقرره من تسهيلات وامتيازات ضريبية كما أنها تعد مراكز جذبا لرؤوس الأموال بغض النظر عن مصدر هذه الأموال خاصة أنها تمثل مراكز للقروض والتسليف بعملة غير محلية وبدون فائدة على الإطلاق أو على أقصى تقدير بفائدة بسيطة لا تذكر .

ويحتل الموضوع أهمية أيضا من خلال تداخل تكوينه القانوني فمن جهة تعد جرائم تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية غير المشروعة التي تتدرج تحت ما يسمى بالاقتصاد الخفي أو السفلي، ومن جهة أخرى يعد تبييض الأموال من الجرائم اللصيقة الصلة بالقانون التجاري وبحركة التجارة العالمية مما يلقي على عاتق البنوك التزامات محددة يجب إتباعها لضمان مكافحة جرائم تبييض الأموال .

وتعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية للدول أي أنها تتسم بالطابع الدولي وبالتالي ترتبط بالجرائم المنظمة دوليا والتي يتم ارتكابها عبر الحدود الدولية "كجرائم الإرهاب، الدعارة، تجارة المخدرات والرقيق الأبيض ... إلخ"، وغيرها من جرائم العصر التي تجاوزت المفهوم التقليدي للجريمة بطابعها المحلي فقد بدأت عصابات الإجرام المنظم والافراد العاملون بها بالاستفادة من الحدود المفتوحة وعمليات الخصخصة في الدول الأكثر ضعفا والأقل صرامة في تطبيق القوانين والنظم والمراكز المصرفية الحرة والتحويلات الإلكترونية وبطاقات السحب والإيداع وعمليات تحويل الأموال للإخفاء الفوري لمصادر الأموال المتصلة

بالجريمة وبطريقة لم تعد فيها الحدود الإقليمية تمثل عائقا أو عقبة بالنسبة لتلك العمليات العالمية، وبالتالي فإن مكافحة جريمة تبييض الأموال حرمان لمرتكبي الجرائم الإرهابية .

أضف إلى ما تقدم أن النطاق الرسمي لارتكاب هذه الجريمة قصير للغاية فيكفي مثلا لإتمام هذه الجريمة وارتكابها اجراء عن طريق تحويلات مصرفية في زمن قصير جدا أو نقل الأموال المبيضة من مكان لأخر دون أن تثير أية شبهات أو شكوك حولها .

ومما لاشك فيه أن قانون مكافحة جريمة تبييض الأموال جاء من أجل إيجاد توافق وتعاون بين السياسة الجنائية والسياسة الاقتصادية في البلد بهدف الحد من ارتكاب جرائم تبييض الأموال بكافة صورها والقضاء عليها نهائيا داخل المجتمع لما يترتب على انتشارها من أضرار فادحة تلحق بكافة جوانب الحياة سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية والقانونية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو القطري، خاصة لما يترتب عليه من اضطراب في الأسواق وعدم استقرارها والقضاء على الاقتصاد وإعاقة حركة الاستثمار وخلق الطبقية داخل المجتمعات.

لذلك حظي هذا الموضوع باهتمام بالغ من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة هذه الظاهرة، وكذا التشريعات الوطنية للعديد من دول العالم .

وتعود أسباب اختيارنا للموضوع نتيجة لتقشي هذه الظاهرة على المستوى الداخلي والدولي وما يترتب عنها من أضرار جسيمة تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني والدولي، كذلك لقلة الدراسات المتخصصة، وخاصة على المستوى الوطني وكذا الأهمية المتزايدة على المستوى الدولي بهذه الظاهرة ومساسها بالعصب الاقتصادي الوطني والمتمثل في البنوك والمصارف .

أما اسبابي الذاتية لاختيار الموضوع فترجع لعلاقة جريمة تبييض الأموال بالمعاملات التقنية وحركة رؤوس الأموال واستخدامها للقنوات المصرفية عند الشروع في تبييض الأموال، وهو ما يدخل ضمن مجال تخصصي وهو قانون أعمال، كذلك إثراء المكتبة الجامعية عموما ومكتبة العلوم القانونية خصوصا بموضوع قليلون هم من خاضوا في بلادنا وجعلوه مرجعا مهما للمهتمين بهذا الموضوع من طلبة وباحثين .

ولقد تم الاعتماد على المنهج العلمي القانوني التحليلي والذي مفاده تحليل موقف الفقه والتشريع محاولة منا الاعتماد على المعايير الموضوعية لتكييف الظاهرة التي تجري على أقاليم دولية مختلفة، لإعطائها الوصف القانوني الصحيح، كذلك تحليل الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصها على تجريم جريمة تبييض الأموال. كما لجأنا لاستخدام المنهج التاريخي من خلال تتبع التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال .

أما فيما يخص الدراسات السابقة فنجد أن الدراسة الأولى بعنوان " جريمة تبييض الأموال" مذكرة ماجستير، (غير مطبوعة) خلف الله عبد العزيز، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2001-2002 .

تناول الباحث في دراسته ماهية جريمة تبييض الأموال والتفريق بينها وبين جريمة الرشوة والاختلاس والتهريب، كما تناول طابع الجريمة السيّاسي والدّولي، وختم دراسته ببعض المقترحات.

وتتوافق الدراسة الحالية مع الدراسة السابق في الاهتمام بماهية الظّاهرة وتعريفاتها المختلفة من الجانب القانوني، مع بيان مراحلها وآثارها .

أما الاختلاف بين الدراستين فتم التركيز في هذه المذكرّة على مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي التي لم يتطرق إليها الباحث.

كما أن مذكرتي تختلف عن مذكرته في كونها تناولت قانونين جديدين في هذا المجال وهما قانون 01-05 وقانون 01-06 اللّذين لم يتطرق إليهما الباحث لأن مذكرته كانت قبل تاريخ صدورهما.

أما الدّراسة الثّانية بعنوان " المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال" مذكرة ماجستير، (غير مطبوعة)، المهدي ناصر، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، البليدة 2005.

تناول الباحث في دراسته تطور المراكز المالية خارج الحدود وعلاقة جريمة تبييض الأموال بها، كما تناول مكافحة جريمة تبييض الأموال، وختمها بالحديث عن هذه الظّاهرة في الجزائر.

وتتشابه الدراستين في جانب مكافحتها حسب النظرة القانونية. أما الاختلاف فهو اختلاف جذري فقد تناولت في هذه المذكرّة أحدث القوانين الجزائرية التي تطرقت لهذه الظاهرة.

وبناء على ما تقدم تبرز ملامح الإشكالية الرئيسية لهذا البحث والتي يمكن صياغتها على النحو التالي :

*** ما مدى نجاعة الآليات الوطنية والدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال ؟**

وحتى يتسنى لنا التحكم في مختلف جوانب البحث ارتأينا تجزئة الإشكالية الرئيسية إلى تساؤلات فرعية على النحو التالي :

*** نشأة جريمة تبييض الأموال؟ وأهم مراحلها وأساليبها؟**

*** ما هو الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري؟**

*** فيما تتمثل الجهود المبذولة من المشرع الجزائري للحد من جريمة تبييض الأموال ؟**

*** ماهي أهم الإجراءات المبذولة في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال دوليا ؟**

*** أهم الجهود المبذولة في ظل التعاون العربي لصد هذه الجريمة ؟**

خطة البحث :

مقدمة

الفصل التمهيدي : ماهية جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول : التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال ومفهومها

المطلب الأول : التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال وخصائصها

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

المطلب الثالث: آثار جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال

الفرع الثالث: الآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني : الإطار التطبيقي لجريمة تبييض الأموال

المطلب الأول : أسباب قيام جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: ظاهرة العولمة وأثرها على جريمة تبييض الأموال

الفرع الثاني: انتشار المراكز المالية الحرة وتأثيرها على جريمة تبييض الأموال

الفرع الثالث: ثورة المعلومات والاتصالات ودورها في جريمة تبييض الأموال

الفرع الرابع: التعقيد والفساد الإداري وأثره على جريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني: مراحل قيام جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: النظرية التقليدية لمراحل قيام جريمة تبييض الأموال

الفرع الثاني: النظرية الحديثة لمراحل قيام جريمة تبييض الأموال

المطلب الثالث: أساليب جريمة تبييض الأموال .

الفرع الأول : الأساليب التقليدية في عمليات جريمة تبييض الأموال

الفرع الثاني : الأساليب الحديثة في عمليات جريمة تبييض الأموال

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها على المستوى الوطني

المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

المطلب الأول : التكيف التقليدي لجريمة تبييض الأموال

الفرع الأول : المساهمة الجنائية كوصف لجريمة تبييض الأموال

الفرع الثاني : جريمة الإخفاء كوصف لجريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني : جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

الفرع الأول: الأمر رقم 96-22 المؤرخ في : 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

الفرع الثاني : الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالإصلاحات المصرفية

الفرع الثالث : قانون 04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات

الفرع الرابع : قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

الفرع الخامس : قانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الثالث : أركان جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري

المطلب الأول: الآليات المتعلقة بالحد من جرائم تبييض الأموال

الفرع الأول: الالتزام بتوخي الحيطة والحذر

الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات المالية وحركة الأموال

المطلب الثاني: الآليات المتعلقة بكشف جرائم تبييض الأموال

الفرع الأول : خلية الاستعلام المالي

الفرع الثاني : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

الفرع الثالث : الضبطية القضائية

المطلب الثالث: الآليات العقابية

الفرع الأول: الجزاءات المنصوص عليها في قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من جرائم تبييض

الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

الفرع الثاني : الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات

الفرع الثالث : الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

الفصل الثاني : التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول : مظاهر التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية "اتفاقية فيينا 1988"

الفرع الثاني: القانون النموذجي لسنة 1995 بشأن جرائم تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات

الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال في الإعلان السياسي لسنة 1998

الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 "اتفاقية باليرمو 2000"

الفرع الخامس: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 "اتفاقية فيينا 2003"

المطلب الثاني: جهود المجموعات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: بيان لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي لجريمة تبييض الأموال (GAFI) 1989

الفرع الثالث: المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 1992

الفرع الرابع: مجموعة إيجمونت (Egmont) لوحدة المعلومات المالية 1995

الفرع الخامس: الجمعية الدولية لمراقبي التأمين لسنة 2000

الفرع السادس: مبادئ ولفزبرج WOLFSBERG

المطلب الثالث: جهود الاتحاد الأوروبي لمكافحة جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: اتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1999

الفرع الثاني: اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990

الفرع الثالث: التوجه الأوروبي لسنة 1991

الفرع الرابع: معاهدة ماستريخت لسنة 1992

المطلب الرابع: الجهود العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: القانون الموحد للمخدرات لسنة 1986

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية
لسنة 1994

الفرع الثالث: ندوات اتحاد المصارف العربية 2002

الفرع الرابع: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2004

المبحث الثاني : فعالية الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال بين المعارضة والتأييد

الفرع الأول: الموقف المعارض لمكافحة جريمة تبييض الأموال

الفرع الثاني: الموقف المؤيد لمكافحة جريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني: صعوبات مكافحة جريمة تبييض الأموال

الخاتمة

المراجع